

63- التعليق على تفسير ابن جزي | سورة البقرة (٦٣٢-٠٤٢) |

يوم ٧/٠١/٣٤٤١ | الشيخ أ.د يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله. وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين. اما بعد ايها الاخوة الكرام سلام الله عليكم ورحمته وبركاته. حياكم الله في هذا اللقاء المبارك وفي هذا اليوم وهو يوم الاحد احد الموافق للسابع من شهر - 00:00:00 شوال من عام ثلاثة واربعين واربع مئة والف. الكتاب الذي بين ايدينا هو تفسير ابن جزيل رحمه الله تعالى وقد قرأنا في هذا التفسير نواصل ما توقفنا عنده آ لا جناح عليكم - 00:00:20

تفضل. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم علما ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا صالحا يا رب العالمين. واغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. قال المصنف رحمه - 00:00:40

الله تعالى في قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء الاية قيل انها اباحة للطلاق قبل لما نهي عن التزويج بمعنى الزوج امر بالتزويج طلب العصمة ودوام الصحبة ظن قوم ان من - 00:01:00 قبل البناء وقع في المنهي عنه. فنزلت الاية رافعة للجناح في ذلك. هذي قرأناها هذي يظهر اننا اخذناها. انا وقفنا عند الاية اللي بعدها اللي هي سبعة وثلاثين. عندك الرقم. اللي عنده الرقم - 00:01:20 مئتين وسبعة وثلاثين. ايه ولا لا. وان طلقتموهن. من هنا ايه. حط ايوا اي نعم. الا هذي اخذناها ان لجنة عليكم طلقتم النساء. هذا فيها فيها يعني فيها الرجل اذا طلق المرأة اه قبل المسيس. اه نعم. لا قال ما لم تمسه - 00:01:40 او تفرض لهن فريضة ومتعوهن خل بس تأكد ها انت انت عندك ماذا؟ آ اللي عندي اني ما اقرأه. ما قرأته. ايه. طيب بس لحظة شوي انا عندي انا مسجل اللي عندي - 00:02:10

ايه الى خمسة وثلاثين عندي خمسة وثلاثين اخر شي اي نعم هذا في تاريخ اربعة وعشرين ثمانية. من ثلاثة وثلاثين لخمسة وثلاثين. اذا ستة وثلاثين هي لا جنحة خلاص طيب. طيب تفضل اقرأ. قوله تعالى لا جناح عليكم. الاية قيل ان - 00:02:40 انها اباحة للطلاق قبل الدخول. اي نعم. سم؟ والله. لما نهي عن التزويج بمعنى الذوق امر بالتزويج طلب العصمة هو دوام الصحبة ظن قوم ان من طلق قبل البناء وقع في المنهي عنه فنزلت الاية رافعة للجناح في ذلك - 00:03:40 وقيل انها في بيان ما يلزم من الصداق والمتعة في الطلاق قبل الدخول. وذلك من طلق قبل الدخول فان كان لم يفرغ له صداقة وذلك في نكاح التفويض فلا شيء عليه الا الصداق. لقوله لا جناح عليكم ان طلقتم النساء الاية. فالمعنى - 00:04:00 لا طلب عليكم بشيء من الصداقة. ويؤمر بالمتعة لقوله تعالى ومتعوهن. وان كان قد طيب لحظة لحظة الان عندنا عدة مسائل الاول

المسألة الاولى الاية لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن يقصد الدخول ها - 00:04:20 الخلوة والدخول. دخول المرأة. او تفرض لهن فريضة الصداق. ومتعوهن على الموسع قدره على المقتن قدرا ومتاعا بالمعروف حقا على المحسنين. هذا في المرأة اذا اذا المرأة اذا خطبها الرجل وعقد - 00:04:40 عليها وعقد عليها. ولم يدخل بها ولم يفرض لها المهر. فما الحكم؟ هنا واضح؟ يعني ما كيف ما فرض لها؟ وما في زواج الا بفرضا ان الصدة لابد منه. ما يمكن ما يصح الزواج الا بالصداقة. لكن كيف - 00:05:00

لم يفرض لها اي لم يقدر لها هو لابد ان يعطيها. لكن يعني يسمى مثل ما ذكر اللي هو التفويض. يعني مفوض وتصير المرأة مفوضة. يعني مثلا يقول انا خلاص انا بتزوج واعطيك مهر. ما هذا المهر تعطيني اياه؟ قال اعطيك مهر اللي يرضيك. او اعطيك مهر -

00:05:20

مهر المثل او اعطيك كذا يعني مثلا فهذي تسمى مهور لابد ان يعطيها حتى ذكر بعض اهل العلم انه لا لا يجوز له الدخول بها. حتى يحدد. اما ان يقول مثلا مهر مؤخر مقداره كذا وكذا وكذا - 00:05:40

او يقدره بشيء. اما يقول كذا لا ما يصلح. ما يمكن ما يمكن ان يقع هذا. فهنا مسألة لمسألة اذا عقد على المرأة ولم يدخل بها ولم يفرضها مهرًا يعني ما اعطاها المهر ولم يسلم لها المهر فما حكم - 00:06:00

كان في ذلك ثم طلقها. هنا هنا طلقها. فهل يلزم الشيء؟ واضح؟ ان كان قد فرض لها المهر واعطاها ياخذ النصف كما تأتي الآية الثانية. ما اعطاها شيء الان قالوا في هذه الحال يمتنعها تكون المتعة واجبة. تكون المتعة واجبة - 00:06:20

اذا اذا عقد عليها ولم يدخل بها ولم يفرض لها النتيجة انه يعطيها متعة. المتعة شي يرضيها اما مبلغ مالي او مثل ما في مثلا اه اطقم ذهب او او اي شي - 00:06:40

يعني يكون يرضيها مثلا آ ملابس آ كسوة نحو ذلك هذي يعني اشياء تسمى تعتبر من المتعة المتعارف عليها. لذلك لذلك شوف قال يقول حتى ذكر بعضهم قال متى تكون المتعة واجبة؟ وماتت ومتى تكون مستحبة - 00:07:00

تكون واجبة في هذه الحال. اذا طلقها ولم يدخل بها وقد عقد عليها ولم يدخل بها ولم يفرض لها فرضا. اذا قد اذا كان قد فرض لها فرضا كما في الآية التي تعليلها تأخذ نصف المهر هي يجب عليه ان يعطيها نصف المهر الا اذا تنازلت فيه الا ان - 00:07:20

وآ وعندنا الحالة الثانية اذا فرض لها عقد عليها ودخل بها فيلزمها المهر كاملا يلزمها الماركة سواء مفوض او غير مفوض يلزمها المهر كاملا. والمتعة في هذه الحال مستحبة. ايه اذا دخل. يعني المفروض انه تزوج - 00:07:40

وجلس معها سنوات ثم طلقها. هل يمتنعها؟ نقول يستحب. تمتنعها مستحب. وهو الاولى للعشرة اللي والله عز وجل اخويا تنسوا الفضل بينكم. من باب يعني يعني مثل ما يقال يعني جبر الخاطر ان يعطيها شيئا - 00:08:00

الحالة الان يعطيها مثلا شيك. حول على حسابها مثلا. بهذي الطريقة. المهم انه يصل الى شيء معين. اه تصل المتعة في شيء يرضيها. هل تسمى متعة؟ متعة مستحبة. اما المتعة الواجبة مثل ما ذكرنا في الحالة الاولى. شوفوا الان - 00:08:20

وش يقول؟ يقول هنا يقول اه قال انها اباحة للطلاق قبل الدخول. يعني يقول ما نهى عن التزويج بمعنى الذوق يعني تزوج بس مجرد هكذا يعني ما ما يكون صادقا في زواجه وانما يريد بس يعقد زواج - 00:08:40

ثم يطلقه قالوا لا. قال هذه باحة الطلاق انه اذا اذا عقد عليها يعني وظهر له امر اخر يطلقها ما في ما في مانع هذا جائز نعم يقول اه لان التزويج المقصود به طلب العصمة ودوام الصحبة - 00:09:00

طيب قال بعدها وقيل انها في بيان ما يلزم من الصداق والمتعة في الطلاق قبل الدخول. اي نعم. مثل ما ذكرنا. هذي تكون المتعة واجبة. قال وذلك ان من طلق قبل الدخول فان كان لم يفرض لها صداقا وذلك في نكاح التفويض لم يفرض يعني مفوضة فلا جناح

عليه من - 00:09:20

يعني لا جناح عليه من الصداق لقول لا جناح عليكم طلقتم النساء والمعنى لا طلب عليكم شيء من الصداقة يعني ليس عليك اثم بالصداق ويؤمر بالمتعة. يعني ما يلزمك الصداق ما دام ما اعطينته شيء ما يلزمك. لو طلقها ما يلزمك. لكن يلزمك المتعة -

00:09:40

بالمتعة قال وان كان قد فرض لها فعليه نصف الصداق كما في الآية التي تليها. فنصف ما فرضتم ولا متعة عليه واجبة يقصد. لا متعة عليه واجبة. لان المتعة انما ذكرت فيما فيما لم اه - 00:10:00

تفرض لها طيب تأتينا اية زين؟ في اخر اية الطلاق وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين هناك. وهنا قال عن المحسنين. زين؟ هذي عامة هذي السنة. الآية الاخيرة هي السنة. وهذي هي الواجبة. ولذلك قال حقا - 00:10:20

محسنين فمن احسانك الى المرأة التي انت عقدت عليها ولم تدخل ولم تفرض لها من احسانك ان تمتعها وهذيك من من على سبيل التقوى انه يعطيها شيئا يسيرا. جمعا بين بين اليتيم. طيب. شيخ وش التزويج بمعنى الذنب - 00:10:40

يعني هو تشهد التشهد مثل ما يسمى الان بالمسيار. المسيار شف هو ايش قال لك هنا؟ قال لك ان المقصود التزوج طلب العصمة ودوام الصحبة. فاذا كان هناك يعني طلب العصمة وعدم طلب - 00:11:00

عدم وعدم يعني الصحبة الدوام للصحبة يعني لا ذرية ولا قسم ولا مبيت يوم ولا كذا هذا يسمى الان يسمون الزواج بنية الطلاق او الزواج بالمسيار يسمى وهذا فيه خلاف واضح معروف بعض المجاز - 00:11:20

بس هو المقصود ان هذا هو يقصد بهذا الشيء طلب الذوق يعني تشهي فقط ليس المقصود منه قضاء الوتر والتشهد يعني حكم كثيرة في الزواج ايش المقصود؟ يعني اول شيء طلب الذرية والصحبة وعفة - 00:11:40

الرجل عفة المرأة كثير هذا المقصود نعم طيب يا شيخ موضع النهي شهي؟ يقول لما نهي عن تزويج بمعنى الذوق هذي ما ادري عاد يعني يحتاج الى ان ابحت عن الدليل الدال على منع التزويج الذي بالتشهي - 00:12:00

الدليل على انه يتزوج لمجرد الشهي يمكن هذي ادلة دالة على تحريم المتعة كانت مباحة جاءت يعني النصوص والادلة الكثيرة على على تحريم المتعة في في حجة الوداع وفي - 00:12:20

وغيرها. عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اباح في قصة اوطاس وغيرها او اباح المتعة. ولذلك يأخذون من الآية فما استمتع به منهن فاتوهن اجورهن. يستنبطون القائلين القائلون بالمتعة يستنبطون من هذه النص. قائلون المتعة مثل الشيعة وغيرهم - 00:12:40

المتعة انك تعقد على امرأة شهرين ثلاثة. وتعطيها مهر مقدر بينك وبينها. وتعقد عليها اني اه الزواج بيني وبينك من تاريخ كذا وتاريخ كذا. وخلاص والشهود وحضور وموافقة المرأة ووليها. وموافقة الرجل ودفع المهر - 00:13:00

على حد معين يجلس معها ثلاث شهور وبعدها خلاص هي تاخذ طريقها هذا التشهي هذي المتعة فيمكن بذلك انه يقول جاء النهي عن المتعة تحريمها نعم طيب ويؤمر بالمتعة لقوله تعالى ومتعوهن وان كان قد فرض لها فعليه - 00:13:20

والصداق لقوله تعالى فنصف ما فرضتم. ولا متعة عليه لان المتعة انما ذكرت لمن لم يفرض لها فقوله او تفرض او في بمعنى الواو متعوهن اي احسنوا اليهن واعطوهن شيئا - 00:13:50

عند الطلاق والمرء والامر بالمتعة مندوب عند مالك واجب عند الشافعي. عن الموسعي هذا الان هو ما زال عن الآية الاولى. قال ومتعوهن على الموسع قدر وعلى المقتنع متاعا طيب. قال وان كان قد فرض لها فعليه - 00:14:10

اي نص الصداق هذا واضح. ولا متعة عليه واجبة لان المتعة عندما ذكرت فيما لم يفعل بقوله او تفرغ لهن. يقول او هنا ليست للتخييف وانما هي بمعنى الواو يقول قال ما لم تمسه - 00:14:30

مو صحيح. يعني ليس مراد حصول احد الامرين. وانما حصول الامرين بس واضح الفرق يعني عدم المسيس والخلو بها وعدم الفرض. اذا وقع الامر ان اصبحت المتعة في هذا اما او هنا بمعنى الواو هذا مقصود به. طيب ومتعوهن يقول فيه خلاف بين مالك والشافعي - 00:14:50

طيب واصل. وعلى الموسع قدره ان يتمتع كل واحد على قدر ما يجد. والموسع الغني الضيق الحال. وقرئ باسكان دال قدر قدره. فتحها وهما بمعنى يقول يعني سكنت الدال او فتحت المعنى واحد وعلى الموسع قدره يعني ما يقدر عليه - 00:15:20

ما يستطيعه على على وسعه وعلى قدرته. وهذا كله مرجعه الى العرف. يعني دائما بعض الاحيان الشليها تربط اشياء كثيرة في آا اعراف الناس واحوالهم. يعني الان في وقتنا الحاضر غير وقتنا قبل مثلا مئة سنة. غير وقتنا بعد - 00:15:50

آا ايضا آا وقت مثلا هذه البلدة يعني لها اعرافها غير مثلا منطقة شمال افريقيا او جنوب شرق وهكذا كل له واعرافه. وعلى ما تعارفوا عليه في مقدار المهر مقدار المتعة مقدار كذا. ممكن في مناطق تكفي - 00:16:10

متعة قليلة متعة كثيرة هذا المقصود. الشارع دائما يربطك يعني او بعض الاحكام يربطها بالعادة بالعادات نعم. وبالمعروف هنا اي لا

حمل فيه. ولا تكلف على احد الجانبين. حقا على المحسنين. تعلق - 00:16:30

في وجوب المتعة بقوله حقا وتعلق مالك في النذر بقوله على المحسنين لان الاحسان تطوع بما لا يلزم مثل ما ذكرنا ان هذه هذه الحال تجب متعة. اول شيء لقولي حقا. وقد يكون حقا ايضا تخرج لتخريج اخر. وكذلك - 00:16:50

المحسنين فيه دلالة على ان من يعني من شيم الرجل واخلاقه واحسانه ان لا يعقد عليه ويتركها طيب وين طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الاية بيان ان المطلقة قبل الدخول - 00:17:10

قولي لها نصف الصداق ان كان قد فرض لها صداقا مسمى صداق مسمى. بخلاف نكاح التفويض. في هذا اللي يمر معناه نكاح التفويض اللي ما لم يسمى لها المهر. وانما يعني سيعطيها المهر لكن لم يسمي. اما اذا المهر مسمى بمعنى انه - 00:17:30

وعينه فقال مثلا خمسين الف اربعين الف ستين الف كذا. هذا المعلوم معين. فاذا دفع لها المهر او سماه او اعطاه اياه او حوله عليها. في هذه الحال وطلقها قبل الدخول الى النصف. الا ان - 00:17:50

النون فيه نون جماعة النسوة. يريد المطلقات. ايه. والعفو هنا بمعنى الاسقاط. ايش قال نون النسوان لانها لم تحدث الا اي يعفون. شف الرجال حذفت قال او يعفو. اصلها يعفون الرجال. قال يعفو وحذف - 00:18:10

لان الواو هنا واو جمع المذكر السالم وهو تحذف الواو وتحذف النون تحذف نون نون تحذف هنا في هذه الحالة. تحذف اذا دخلت عليها ادوات النصب او الجزم نعم - 00:18:30

وهي الافعال المعروفة الخمسة. الافعال الخمسة. اما النون الاولى فهي نون النسوة ما تحذف. لانها فاعل. ما تحذف. وتكون المحذوف مقدر. الحركة مقدرة الا ان يعفونا. يعني مثل ما تقول الا ان يحضرن يحضرن يعني النساء. فلازم تثبت - 00:18:50

من نور نور النسوة. اي نعم. فاما الثانية لا نسميها نون جمع واو جمع. اللي هي مثلا اه يفعل يفعلون ويأكلون الا ان يأكلوا الا ان يناموا. تحلب. لذلك حذفت هنا. هذا المقصود به. نعم. والعفو هنا بمعنى الاسقاط - 00:19:10

المطلقات قبل الدخول نصف الصداق الا يسقطنه وانما يجوز اسقاط المرأة اذا كانت مالكة امر نفسها يعني يقول متى يجوز للمرأة ان تسقط اه نصف المهر؟ يعني مثلا عقد عليها واعطاها المهر ثم طلقها. لما طلقها اخذ - 00:19:30

واعادته اليه. هل يجوز لكل امرأة ان تعيد اليه؟ قال لا اذا كانت ماذا؟ قال اذا كان مالكة امر نفسها يعني عاقلة تدرك بعظها سفيها او صغيرة او يعني هناك موانئ اخرى فهنا ما يجوز ما يقبل - 00:19:50

تصرفها هذي المقصد. نعم. هو يعفو الذي بيده عقدة النكاح. من هو الذي بيده عقدة النكاح؟ هل هو الزوج ولا ولي هذي اللي فيها خلاف قوي كما سيأتي يعني يعني هذا يسمى اختلاف تضاد عند المفسرين ليس يتنوع - 00:20:10

لو كان اختلاف تنوع كما قلنا الاية تحتل كل الامور لا هنا لابد يا ابيض يا اسود يا ليل يا نهار ما فيها هذا تضاد ممن تقول الذي يدعو عقدة النكاح هو الزوج. وخلاص يخرج البقية او تقول هو اي امرأة ويخرج الزوج. ولذلك فيه خلاف - 00:20:30

يخلع ما الراجح شوفوا هل هنا ما رجحه وذكر القولين ولم يرجح لكن نشوف في الاخير نعم قال ابن عباس ومالك وغيرهما هو الولي الذي تكون المرأة في حجره. كالأب في ابنته المحجورة - 00:20:50

في امته فيجوز له ان يسقط نصف الصداق الواجب له بالطلاق قبل الدخول. واجاز شريح اسقاط غير غير الأب من الاولياء. وقال علي ابن ابي طالب رضي الله عنه الشافعي الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج - 00:21:10

وعفوه ان يعطي النصف الذي سقط عنه من الصداق. ولا يجوز عندهم ان يسقط الأب النصف الواجب لبنته النسخة الواجبة لبنتي عندك نتيجته ايه طيب وحجة مالك ما لك ان قوله الذي بيده عقدة النكاح في الحال. والزوج ليس بيده بعد الطلاق عقدة -

00:21:30

وحجة الشافعي قول او حجة الشافعي قوله تعالى قوله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى فان الزوج اذا تطوع باعطاء النصف الذي لا يلزمه فذلك فضل. واما اسقاط الأب لحق ابنته فليس فيه تقوى. لانه - 00:22:00

اسقاط حق الغيب. طيب شايف؟ المسألة فيها خلاف هل هو الزوج؟ او ولي المرأة ولي الزوجة؟ ولي المرأة في خلاف قوي طيب وكل

له ادلته كل له ادلة هذا يقول الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح الممشى - 00:22:20

الامام مالك يقول يقول كيف بيده عقد النكاح؟ وطلق خلاص ما بيده عقد النكاح. حتى يقال انه هو الزوج. الزوج انتهى خلاص. انفصلت الزوجية ما في طلق خلاص وهذا يقول لا ان ولي الامر ما يملك انه يعني وليس من التقوى. يعني حتى اي نعم حتى نقول انه يفعل هذا - 00:22:40

في خلاف لكن الذي يظهر يعني والله اعلم وهذا رجحه اكثر المعاصرين المحققين انت احيانا الذي يساعدك على الترجيحات

والتفسير. وهذا منهج المفسرين. الذي دائما يساعدك على الترجيح هو السياق. هذه قاعدة مهمة جدا - 00:23:00

دائما الذي يساعدك على ترجيح الايات ترجيح الاحكام سياق الاية وبين وبين سيقته فيه؟ يساعدك عليه. شف الان يقول سبحانه

وتعالى قال وان طلقتموهن ايها الازواج طلقتم النساء من قبل ان تمسوهن قبل الدخول والخلو - 00:23:20

وقد فرضتم لهن فريضة. فنصف ما فرضتم ايها الازواج. الا ان يعفون الزوجات. او يعفو الذي بيده عقدة النكاح. زين؟ طيب. من هو

العقد للنكاح؟ الزوج. او ولي المرأة. طيب. وان تعفو - 00:23:40

للتقوى ثم قال ولا تنسوا الفضل بينكم. اذا الحديث مع من؟ الزوج. مع الزوج. كان الكلام كله يدور يعني بيا وللمرأة ما لنا علاقة فيه ما

في ذكر له الا الذي يشكل علينا هو او يعرف الذي بيده عقدة النكاح لانه هو الذي تولى عقد - 00:24:00

يتولى يعني يكون وليا على المرأة. الاب او نحوه ولي على المرأة. لكن لا يتصرف في مهرها. حتى الاب الا باذنه يأتي الاب ويقول

للبنات الرجال طلق هل تريدن تعطينه المهر او لا؟ يستأذنها اذا ما - 00:24:20

فالذي يظهر والله اعلم انه الزوج وهو قول علي رضي الله عنه انه هو الزوج لان الايات في سياق عن الزوج ولا تنسوا الفضل

بينكم هذا يدل على السياق سياق وسياق دائما يقسمون يقسمون المفسرون الى - 00:24:40

يقولون سباق الاية ولحاق الاية. هذا السياق كله. سياق ينقسم قسمين. اما ان يسبق الاية كلام او بالاية كلام كل هذا يساعدك على

الترجيح. الترجيح بالسياق من اقوى الادلة. فالذي يظهر والله اعلم انه الزوج انه الزوج - 00:25:00

ولان المهر بين الزوجين بين الزوج والزوجة. المهر الان جاء من الزوج ودخل في حوزة الزوجة. زين؟ فانفصلوا. الان هذا يريد ان

يأخذ وهذا يريد ان يأخذ. الكلام كله يدور بين اثنين. فاما ان تعفو انت ايها الزوج تقول خلاص المهر لك. انا طلقتك ووصلك المهر -

00:25:20

يعني ما لي نفس اخذ منه شيء. فهذا يكون من الزوج. او هي تقول لا ما دام ما كتب الله بيني وبينك شيء. خذ مارك ومع السلامة.

توكل على الله. الله - 00:25:40

يبسر امرك يعني يبسر الله امري. الحديث كله يدور بينهما. هذا الذي يظهر. طيب نشوف لا لا تنسوا نعم. ولا تنسوا الفضل بينكم. قيل

انه يعني اسقاط المرأة نصف صداقها. او دفع الرجل النصف - 00:25:50

الساقطة عنه. كان كان يرجح كان الكلام يعني يميل الى الزوج. في شيء ما في اشارة للشئ هذا ولا فيه يعني قرارات يرفع الزوج

لل قضية يعني اذا اذا رفعت القضية ايوه المرأة اخذت - 00:26:10

ايه والان في في الوقت الحاضر توسعوا في باب الخلو. صاروا ها؟ اخذها اذا اخذها بالسيارة طلع منها مشوار وخلوة. ها ايه ايه

تاخذ الرجل من الزوجة مشوار راحوا يشوفوا راحوا يشوفون مثلا اثاث او شيء - 00:26:40

يشوفون الشقة مثلا انا عندي والله انها اشكالية حتى الان يعني اصبح في توسع يعني توسع قبل قبل الدخول الحقيقي اللي هو

الزواج يعني بعد الخطبة وبعد العقد فيه توسع يعني يصبح - 00:27:10

في اتصالات كثيرة ويصبح في زيارات. يأتي الزوج ويدخل مع الزوجة في غرفة. وفي المجلس وكذا وهذا خلاص يعني على قول

الصحابة من ارخى ستر او اغلق بابا فقد وجبت العدة ولزم المهر. الان يدخل في المجلس والباب مغلق - 00:27:30

وليس عندهم احد من اولياء المرأة وهي جالسة معه. وهو جالس معها. مثل هذه الحال هي تستطيع ان تطالب ولا لا تقول له خلاص

انا في خلوة ما يقدر ياخذ مني اي شي. ويقول لا انا ما خلوت بها خلوة شرعية بحيث انني اقتربت منها او مستستها. والله يقول من

قبلي - 00:27:50

تمسوهن وانا ما مسستها. ابغى نص المهر. يصير فيه تنازل. لكن حالات مثلا هي تتنازل عن كاملا ابدًا او هو يقول لا لك كامل ايه المرأة

تصير في نفسها شي لانها خطب - 00:28:10

يعني عند زميلاتها وعند اهلها انها يعني خطبت وهي تدفع لها المهر ثم في الاخير بعدين ترى انا لاحظت حتى في كثير من الشباب

يعني تردد وكذا تغير وحاله بلحظة والشباب يغيرون رأيه وكذا. ثم تصير هي الضحية - 00:28:30

حتى بعد الزواج بعد شهرين ثلاثة بعد اربعة شهور ما جاز له الوضع قال خلاص انها تروح يجيب غيرها. يعني كسر الخاطر هذا اكبر من كل شيء يعني انت ترضى لاختك انها يأخذها كذا ويجيبها؟ كيف ترضى انت يعني انك تفعل هذا الشيء؟ فنلاحظ فيه يعني

تساهاات كثيرة - 00:28:50

يحتاج حقيقة في يعني توعية الشباب. توعية الشباب واعطائهم دورات في هذا المجال. اصلا ما يعرفون ولا يعرف الطلاق الشرعي من الطلاق البدعي. ما يعرفون اصلا. وهل يجوز لك تطلقها ويحال ولا لا؟ ما يدرون اصلا عن شيء. هل يجوز انك تطلقها وانت -

00:29:10

قد يعني مسستها في مثل مثل ما يقولون يقولون في طهر مسها فيه. هذا ما يجوز. اذا اذا ظهرت من الدورة ثم مسستها ما تطلقها حتى تظهر من دورة ثانية. فما يدرون عن الاحكام هذي يعني يطلق بالحوال. ما جاز له شي حصل شي بينهم. يعني مثلا سوء تفاهم

وكذا - 00:29:30

خلاص انت طالق روجي جيب لعبة فكثير منهم ما يفقهون هذه المسائل فالشرعية يترتب عليها احكام ويترتب عليها اثم ما يدرون عنها ولذلك مفترض يسوى يعني دورات للنساء والرجال وتكون يعني حتى لو كانت عن بعد - 00:29:50

هي تتثقف وهو يتثقف ويعرف الشيعة وش الذي له والذي عليه. وهي ما لها وما عليها. اما بس يا الله يا الله مشي ضحايا كبنات كثير والله ضحايا. ضحايا حنا الله المستعان. طيب نواصل نواصل. واللفظ اعم - 00:30:10

ميزانك اللفظ اعم من ذلك في اي شيء ولا تنسوا الفضل يقول ليس فقط مجرد المهر يعني وهذا ترى الحقيقة يعني ليس المقصود

بقوله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم في قضية الطلاق قبل الدخول حتى - 00:30:30

حتى لو كان عندك اولاد حتى لو افرض انك جلست معها عشر سنوات جلست معها ثلاثين سنة وطلقت لا سنتين والفضل فينا انت بينك

وبين عشرة سنين طويلة يعني اقل شي اكرامها بالكلام الطيب اه اكرام ابنائها بعضهم يهينها ويهين ابنائها ويضيق - 00:30:50

عليها والله يأمرك بالنفقة. ايه. وبعدين في هنا استنباط دقيق استنبطه بعض المعاصرين. يقول اذا كان الله يقول سبحانه ولا تنسوا

الفضل بينكم متى؟ في قضية الطلاق والانفصال. الان الله يأمرك على تنسى الفضل وانت في الحالة المستديمة. يعني الحالة -

00:31:10

مستديمة ينبغي لك الا تنسى يعني بعضهم الان ها؟ ما بولا. يعني انت الان جالس مع زوجتك ما طلقت ولا شيء. تجده يسيء العلاقة

معها اول شيء العشرة معها ويهينها عند اولادها وهي بذمتها. وينا تنسى الفضل بينكم. وانت عشت انت فيها سنين طويلة واکرمتك في

حالات او في - 00:31:30

وانت اكرمتها وذريتك ما جت الا عن طريقها. يعني في اشياء ينبغي ذكرها وعدم يعني ترك هذه الاشياء. عموما في استنباط دقيقة

يعني انا وقفت عليه مرة انه لا تنسوا الفضل بينكم. حتى في استدامة الزواج. طيب نواصل. والصلاة - 00:31:50

جرد ذكرها بعد دخولها في الصلاة في الصلوات اعتناء بها. وهي الصبح عند ما لك واهل المدينة والعصر عند علي ابن ابي طالب لقوله

صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وقيل هي الظهر وقيل المغرب - 00:32:10

وكيل العشايو اه العشاء الاخرة وقيل الجمعة وسميت وسطى لتوسطها في عدد الركعات على قول بانها المغرب لانها بين الركعتين

والاربع او لتوسط وقتها على القول بانها الصبح لانها متوسطة بين الليل والنهار وعلى القول بانها الظهر او - 00:32:30

الجمعة لانها في وسط النهار في وسط النهار. ولفضلها من الوسط وهو الخيار وعلى هذا يجري اختلاف الاقوال فيها. اي يعني هل معنا

وسط هنا توسط الشيء ولا معنى العدول والخيار؟ كذلك جعلناكم متوسطا. يعني عدولا وخيارا. الصحيح ان الوسطى هنا يعني -

[00:32:50](#)

التي هي افضل شيء الفضلى. المراد بالوسط هنا العدول والخيار يعني اعدل شيء وافضل شيء. مثل قوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم من اعدل وافضل ما تطعمون اهليكم. المراد بالوسطى هنا هي العدول والخيار والفضل. يعني افضل الصلوات هي صلاة كذا.

[00:33:10](#) - هذا امر

الامر الثاني ما الصحيح من الاقوال؟ واضح الدليل العصر بدليل؟ بدليل قوله قوله صلى الله عليه وسلم هنا قال يغلون عن الصلوات عن الصلوات يشغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة اه صلاة العصر ففسرها القاعدة التفسيرية هذي مهمة جدا - [00:33:30](#)

اذا ثبت الدليل اذا ثبت تفسير الآية بنص زين شرعي بنص دليل نقلي عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يثبت لاي لا يلتفت اليه هذي قاعدة لا يسار لاي قول ولا يلتفت لاي قول مع ثبوت التفسير النبوي. فاذا ثبت الحديث - [00:33:50](#)

وهو يفسر الآية تفسيراً ثابتاً صحيحاً نصاً فلا يلتفت الاقوال الاخرى. الا بشرط اذا كانت الاقوال كلها تدخل تحتها مثل قوله صلى الله عليه وسلم قوله تعالى في قوله تعالى واعدوا لهم من قوة قال الرمي هذا مجمل ممكن تدخل فيه كل أنواع الرمي - [00:34:10](#)

والخيول والدبابات والطائرات والقذائف كله داخله. فاذا جاء واحد فسر بهذا وفسر بهذا وفسر بهذا دخلناه كلها لانه لا تتعارض لكن لما يقول الصلاة وسط العصر تجي تدخل صلاة الفجر ما يمكن هنا خلاص نعتبر الوسطى هي العصر ولانه ورد فيها - [00:34:30](#)

احاديث كثيرة ولانها وقت غفلة الناس اما في نوم القيلولة او في اشغال الاعمال وكذا تجد صلاة العصر فعلا لا حتى في العصر او تلقاه في اعمالهم ما بعد انتهوا الدوام شلون اروح اصلي العصر؟ دوامي يخلص اربعة ونص خمس يترك صلاة العصر - [00:34:50](#)

بحجة الدوام او بحجة النوم لذلك هي هي اكد الصلوات اكد الصلوات لكن السؤال هنا ليش جاء التأكيد على ما امر بالصلوات في اه الحديث عن مسائل يعني العلاقة الزوجية والطلاق والنكاح ونحو ذلك - [00:35:10](#)

قالوا اه تذكيرا للصلاة اهميتها او بعضهم قال لان الناس يغفلون يغفلون عن قضايا العائلة لو كذا يغفل عن الصلاة فعاد الله سبحانه وتعالى التأكيد عليها او لان هذه الامور اولى من الانشغال بامور الزواج والنكاح ولا امور - [00:35:30](#)

البيت في شي لا تغفل عنه وهو او هناك ايضا استنباط دقيق وهو ان هذي تحل مشاكلنا البيوت والمشاكل الزوجية الصلاة. كان اذا اذا حزبه امر فزع الى الصلاة. فالزوج اذا حصل معه بزوجه نزع وشقاق يفزع الى الصلاة - [00:35:50](#)

واذا صار بينهم اخذ وعطاء بالكلام لا يلتفت ولا يرد عليها يقوم ويصلي وباذن الله وهي تصلي اذا شافت الزوج قد وصل الى درجة الغضب وكذا. تقوم عن مكانها وتروح تصلي. وبهذا تحل والله اعلم هذا اقرب شيء. المكان هذا - [00:36:10](#)

يعني وسيلة العلاج الله اعلم طيب تبي نقف هنا؟ جيم لان بعدها ماذا قال بعدها؟ لان الوقوم ياخي خل نكمل زين. عشان نقف على شي معين. لحظة لحظة شوي. لا لا ما اروح - [00:36:30](#)

نكملها الى لانه ستأتينا هي عدة المرأة. الحداد. الآية الثانية. طيب خلنا وقوموا لله نعم. وقوموا لله معناه في صلاتكم. قانتين هنا ساكتين. وكانوا يتكلمون في الصلاة حتى نزلت. قاله ابن مسعود وزيد ابن ارقم. وقيل خاشعين وقيل هنا طول القيام. طيب ما في

[00:36:50](#) - تعارض صح

وقوموا لله قانتين اي تحريم من الكلام في الصلاة وان يكون ساكتا خاشعا في صلاته وشف خاشعا ساكتا اه طول القيام نعم امن هو قانت اثناء الليل كلها داخلة بالمعنى واحد ولا يتعارض والاقوال صحيحة. نعم - [00:37:20](#)

فان خفتهم من عدو او سبع او غير ذلك مما يخاف منه على النفس. اي هذي صلاة صلاة الخوف خوف. صلاة الخوف مجملة هنا في النساء. نعم. فرجالا جمع راج اي على رجله او ركبانا جمع راكب. او يصلوا كيفما كنتم من - [00:37:40](#)

كوب او غيره وذلك في الصلاة المسايقة. ايه في صلاة المسايقة. ولا ينقص فيها من ركعتين في السفر او اربع في الحضر عند في هذا بالنسبة يعني صلاة صلاة الخوف لها حالات. يعني ممكن حالتها مفصلة - [00:38:00](#)

ستأتينا ان شاء الله. لكن في حالة مهمة وش هي؟ انك ممكن تصلي جماعة وممكن تصلين فيها. واذا كانت في حال وهو على الدبابة

او على الخيل او نحو ذلك. وهو منطلق يصلي. يصلي بالاشارة وبالامام. اينما التفتت اه - 00:38:20

دابته او يصلي على اي حال. ولو كان يحرك يديه بالسيف وكذا باللات وكذا او بالطائرة يصلي في وقت وقت الصلاة على اي حال. ولو بالاشارة ولو بالامام. يؤديها. حتى تأتي إذا كان العدو في - 00:38:40

الثقور وكذا كيف يصلون؟ يعني يصلي بهم جماعة صف وصف وكذا. هذا يأتي تفصيلها في صوت النساء. صلاة الخوف. لكن هذه اشارة اجمالاً او لحالة من حالات صلاة الخوف وهي الايمان. فرجالاً يعني انتم تمشون على الاقدام او ركبان على الدوام صلوا -

00:39:00

لا تتركوا الصلاة لا تترك في هذه الحالة. وهذا فيه دلالة على تأكيد اهمية الصلاة وانها لا تسقط باي حال. ما دام عقل الانسان معه ما تسقط الصلاة في اي حال ولو كان مريضاً. شيل اشارة لو كان ما عنده ماء يصلي. يبحث عن اه بديل الماء. التيمم ما عنده تيمم -

00:39:20

صلي صلي يعني لا يترك الصلاة ما يقول والله خلي الصلاة يخرج وقتها حتى يأتي تيمم يقول لا صلي على اي حال ولو كان عارية صلي في اي حال. لو كان ما يعرف القبلة يصلي. يجتهد يصلي في غرفة ما يدري وين القبلة. في زنزانه في سجن في كذا ما يدري

وين القبلة - 00:39:40

صل اجتهد وصل. لكن الصلاة لا تخرج عن وقتها. هذا هو التأكيد على اهمية الصلاة. طيب نقف عند هذا القدر طيب كمل فاذا امنتم

فاذكروا الله الاية الى المعنى اذا زال الخوف فصلوا الصلاة - 00:40:00

التي علمتموها وهي التامة. وقيل اذا امنتم فاذكروا الله كما علمكم هذه الصلاة التي تجزئكم في حال الخوف. فالذكر على القول الاول بمعنى الصلاة والقول الثاني وعلى الثاني بمعنى الشكر. القول الثاني يقول وقيل اذا امنتم فاذكروا الله يعني اذا زال الخوف -

00:40:20

فاشكروه على زوال الخوف. او اه عن الرأي الاول الصلاة يعني اه فاذكروا الله يعني صلوها. صلوها صلوها تامة مثل قوله تعالى فاذا

قضيت الصلاة واذكروا الله قياماً فان اطمأنتم فاقيموا الصلاة هذا معناه - 00:40:40

طيب بعدها آة عدة المرأة المتوفرة عنها زوجها التي هي سنة وهل هي تتعارض مع الاية الاولى؟ وهل هي منسوخة هذا ما سيأتي

الكلام عنها القطع القادم باذن الله والله اعلم. صلى الله وسلم على محمد وعلى اله وصحبه - 00:41:00